

Distr.: General
4 March 2009
Original: Arabic



رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ وموجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى رئيس مجلس الأمن

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ووفقاً للفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ١٨١٠ (٢٠٠٨)، أحيل إليكم طي هذه الرسالة برنامج عمل اللجنة السنوي للفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وتعميمهما بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) خورخي أوربينا
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



[الأصل: بالإنكليزية]

برنامج عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للفترة
من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

يغطي برنامج العمل الثامن للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الفترة من
١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

ولقد وافقت اللجنة، في أعقاب تجديد مجلس الأمن لولايتها، على برنامج العمل
التالي للوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)
و ١٨١٠ (٢٠٠٨).

وكان مجلس الأمن قد قرر، في قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨)، أن تواصل اللجنة تكثيف
جهودها لتشجيع قيام جميع الدول بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل، وذلك من خلال
برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
بكل جوانبه، والتوعية والحوار والمساعدة والتعاون، والذي يعالج أيضاً، بوجه خاص، جميع
الجوانب المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار المذكور، وما ورد في الفقرة ٣ التي تشمل:
(أ) المساءلة، و (ب) الحماية المادية، و (ج) المراقبة الحدودية وجهود إنفاذ القانون،
و (د) الضوابط الوطنية على الصادرات والشحن العابر، بما في ذلك الضوابط على توفير
الأموال والخدمات، مثل تمويل هذه الصادرات والشحن العابر.

كما قرر مجلس الأمن في قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨) أن تقدم اللجنة تقريراً إلى المجلس
في موعد أقصاه ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ عن الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال
تنفيذ مقتضياته. ويشكل برنامج العمل هذا جزءاً من العمل المبذول تحقيقاً لهذه الغاية.

وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠
(٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، مسترشدة بمبادئ الشفافية، والمساواة
في المعاملة، واتساق النهج.

وستركز اللجنة اهتمامها على خمسة مجالات عمل رئيسية، ولكن من غير حصر
اهتمامها بهذه المجالات دون سواها:

١ - تنظيم استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتقديم تقرير إلى
مجلس الأمن بشأن نتائجه بعد إنجازها

- ستقوم اللجنة بما يلي:
- الموافقة على طرائق الاستعراض بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩
 - إتمام الاستعراض في إطار برنامج العمل الحالي
 - ٢ - زيادة معرفتها من خلال دراسة المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما يشمل:
 - تشجيع عدد أكبر من الدول الأعضاء على تقديم التقارير وتشجيع جميع الدول الأعضاء على تقاسم معلومات إضافية؛
 - وستقوم اللجنة بما يلي:
 - مواصلة نهجها النشط، بما يشمل المراسلة، والاجتماعات غير الرسمية مع المجموعات الإقليمية، وأنشطة الاتصال الأخرى، لتذكير الدول التي لم تقدم بعد تقريرها الأول بالقيام بذلك دون تأخير، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق التي تتسم بأدنى معدلات الإبلاغ
 - البحث في المواقع الشبكية للحكومات والمنظمات الدولية المتاحة للجميع عن التشريعات والتدابير الأخرى القائمة في الدول التي لم تقدم تقارير بعد، في محاولة لتشجيعها على إعداد وتقديم تقريرها الأول، وتقاسم هذه المعلومات مع تلك الدول على شكل مصفوفة
 - مواصلة دراسة أولى التقارير التي ترد إليها أو التقارير التي ترد لاحقاً من الدول، وإطلاع هذه الدول على استنتاجات الدراسات، وعلى طلبات التوضيح أو التحديث المتعلقة بالتشريعات ذات الصلة وتدابير إنفاذ القانون
 - تشجيع ومساعدة الدول التي قدمت أول تقرير لها على توفير معلومات إضافية على نحو مستمر
 - تمشياً مع مقتضيات الفقرة ١٠ من القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، معالجة جميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالأخص جميع جوانب الفقرات ١ و ٢ و ٣
 - مواصلة حفظ وتحديث المصفوفات للدول التي تقدم تقارير، بما يشمل مراسلة الموقع الشبكي للجنة وأخذ المعلومات الإضافية الواردة من الدول في الحسبان
 - تعميق الدراسة في المجالات التي كشفت فيها الدراسة الأولية للتقارير عن نواقص في المعلومات أو في التنفيذ المتعلق بجميع جوانب القرار، بما يشمل كافة التدابير المطلوبة

لكل نوع من الأسلحة، أو وسائل إيصالها، وما يتصل بها من مواد؛ بما في ذلك تعديل المصفوفات أينما كان ذلك مجدياً

• تولي النظر في الالتزامات والمقتضيات الواردة بموجب القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) على أساس دراسة الخبراء، سعياً لتحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل من جانب اللجنة

• مواصلة تحديد الممارسات الوطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتي يمكن استخدامها لتوفير الإرشادات الإضافية، سواء كانت إرشادات عامة أو عملية، بناءً على الطلب، للدول التي تتوخى المساعدة في تنفيذ القرار، وذلك في عملها المتعلق بدراسة التقارير الوطنية مستقبلاً

• العمل بانتظام، حسب الاقتضاء، على تحديث وتوسيع قاعدة بياناتها التشريعية وتشجيع الدول على استخدام المواد الإعلامية الأساسية المتاحة من خلالها على النحو الملائم

• تمثيلاً مع المقتضيات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، تشجيع الدول على أن تعدّ على أساس طوعي خطط عمل موجزة، بمساعدة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، حسب الاقتضاء، مع ترتيب أولوياتها وخططها لتنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٣ - التوعية، والحوار، والمساعدة، والتعاون للعمل على تنفيذ جميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما يشمل:

١' مواصلة تنظيم أنشطة التوعية والمشاركة فيها على المستوى الإقليمي، ودون الإقليمي، وحسب الاقتضاء، على المستوى الوطني، والمشاركة بنشاط مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، في تشجيع تقاسم الخبرات والدروس المستخلصة، والتواصل معها بشأن توفر البرامج التي قد تسهّل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

وستقوم اللجنة بما يلي:

• الحفاظ على الشفافية بوصفها هدفاً هاماً لعمل اللجنة. وفي هذا الصدد، ستعمل اللجنة على تعزيز تفاعلها، على أساس منتظم، مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتحديث موقعها الشبكي (<http://www.un.org/sc/1540>) بانتظام

- مواصلة إحاطة مجلس الأمن والدول الأعضاء، على نحو رسمي وغير رسمي، بعمل اللجنة والتزامات ومقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- استخدام اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والترتيبات الأخرى، في التعاطي مع التزامات الدول بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل، ودعوة الممثلين عن هذه المنظمات للمشاركة في الاجتماعات وحلقات العمل التي تنظم تحت رعاية اللجنة
- إنتاج وتحديث جدول زمني تطلعي لأنشطة التوعية بمساعدة خبرائها، على أساس منتظم، شهرياً على الأقل، على أن يغطي فترة ستة أشهر مقبلة كحد أدنى، وعلى أن تؤخذ في الحسبان أهمية التنسيق مع أنشطة توعية لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
- تأدية دورها كاملاً في الحلقات الدراسية والأحداث الإقليمية التي تسهم في إثارة الوعي وتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- تشجيع الدول على تعزيز الحوار والتعاون لمواجهة الخطر الذي يمثله الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية، ووسائل إيصالها، وما يتصل بها من مواد
- مع تنامي الوعي إزاء مقتضيات والتزامات القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، تركيز التوعية أكثر على تنمية قدرات الدول الأعضاء لتنفيذ هذه المقتضيات والالتزامات
- '٢' حوار مفصل بحسب حاجات الدول ومجموعات الدول بشأن التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
وستقوم اللجنة بما يلي:
- مواصلة الحوار على أساس مستمر مع الدول بشأن تنفيذ جميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما يشمل الإجراءات الأخرى المطلوبة من الدول، وبشأن المساعدة التقنية المطلوبة والمقدمة
- وكجزء من هذا الحوار، الاستجابة للطلبات المحددة الواردة من الدول الأعضاء للإسهام في تبين الأولويات في عملية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل على المستوى الوطني

- المحافظة على الحوار مع الدول لتحديد الفجوات القائمة في إطارها التشريعي وتدابيرها لإنفاذ القانون، ومساعدتها، بناءً على الطلب، على تطوير خرائط طرق أو خطط عمل لمعالجة التدابير المتبقية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ القرار بالكامل
- مواصلة الحوار مع الدول على أساس المصفوفات التي أقرتها اللجنة في إطار دراسة تنفيذ القرار
- توسيع وتكثيف أنشطة التوعية الإقليمية ودون الإقليمية لتوفير الإرشاد على نحو منظم، بناءً على طلب محدد من دولة ما أو مجموعة من الدول، لهذه الدولة/هذه الدول، بهدف تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- العمل على تنسيق أو تكييف أنشطتها للتوعية أينما كان ذلك مناسباً لتلبية احتياجات الدول على نحو انفرادي
- تشجيع الدول في مناطق محددة أو الدول ذات الأولويات الوطنية المتشابهة على تقاسم الدروس المستخلصة
- توفير أفضل المعلومات المتاحة إلى ممثليها المشاركين في الحوار وأنشطة التوعية بشأن حالة التنفيذ، والثغرات التي تم تحديدها، والاحتياجات من المساعدة، وقدرات المانحين قبل مشاركة هؤلاء الأعضاء والخبراء في الحوار وأنشطة التوعية
- تشجيع مجموعات الدول التي تواجه تحديات متشابهة في الإبلاغ أو التنفيذ على المستوى الوطني للعمل معاً، بما يتيح لكل منها تقديم التقارير الوطنية والوفاء بالتزاماتها
- ٣' تشجيع الدول التي تطلب المساعدة على إرسال طلباتها إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- ٤' مواصلة تعزيز دور اللجنة في تيسير المساعدة التقنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما يشمل المشاركة بنشاط في مطابقة عروض وطلبات المساعدة، باستخدام وسائل كنماذج المساعدة أو معلومات أخرى مقدمة إلى اللجنة؛ وستقوم اللجنة بما يلي:
- إنشاء جدول شامل يتضمن جميع الأدوات التي أعدتها اللجنة حتى الآن لتسهيل إيصال المساعدة التقنية

'ه' حث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على إبلاغ اللجنة حسب الاقتضاء بالمجالات التي يسعها تقديم المساعدة فيها. (انظر التذييل ألف)؛

وستقوم اللجنة بما يلي:

- تجهيز طلبات المساعدة الواردة في غضون أسبوع من تاريخ استلامها
- مواصلة الاضطلاع، مع الاستعانة بخبرائها، بدورها كمركز لتبادل المعلومات، ويشمل ذلك جمع المعلومات المستكملة عن مسألة المساعدة، والاتصال بالدول بصورة غير رسمية للاستفسار عما إذا كانت مهتمة بتلقي معلومات عن عروض المساعدة وطلباتها، ولتعزيز المساعدة بالتشاور الوثيق مع الدول المعنية
- تعزيز دورها كمركز لتبادل المعلومات من خلال الاضطلاع بدور مماثل في ما يتعلق بالمساعدة التي تقدمها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء
- تنسيق طلبات المساعدة من أجل إعانة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تعرض المساعدة؛ على التعاون مع الدول التي تحتاج إلى هذه المساعدة
- السعي إلى تعزيز تبادل المعلومات والتحاور بين الدول بشأن المساعدة، بما في ذلك الاستكمال المتواصل لقاعدة البيانات، وعدا ذلك، تعهد قاعدة البيانات المتعلقة بعروض المساعدة من جانب الدول والمنظمات الدولية وقاعدة البيانات المتعلقة بطلبات المساعدة التي تقدمها الدول
- تشجيع الدول على الاستعمال الملائم للمعلومات الأساسية المتاحة عبر قاعدة البيانات التشريعية التي وضعتها اللجنة وكذلك المشورة القانونية التي توفرها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حين تسن القوانين والتدابير التنفيذية الوطنية
- مواصلة تعزيز تبادل الخبرات الوطنية والدروس المستفادة، توفيراً للمزيد من التوجيه العام، من جملة أمور، وحسب الطلب، إلى الدول التي تطلب المساعدة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية ووضع أساليب للتعامل مع هذه المنظمات على أساس كل حالة على حدة، مما يعكس التنوع في قدرة كل منظمة وولايتها، مع الاستعانة بمقترحات الخبراء

- تقديم المعلومات إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بناء على طلبها، لمساعدتها في تقديم عروض مساعدة أو، حسب الاقتضاء، طلبات مساعدة أكثر فعالية، وذلك من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، باستعمال المصفوفة كأداة مرجعية لتيسير المساعدة التقنية
 - توفير معلومات مستكملة منتظمة عن طلبات المساعدة إلى جميع الدول التي عرضت المساعدة، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى بناء على طلبها
 - طلب موافقة الدول، حسب الاقتضاء، لتبادل المصفوفة التي أعدها اللجنة بشأن تنفيذ هذه الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مع الدول والمنظمات المانحة المحتملة، بحيث تطلع الجهات المانحة المرتقبة التي لا تتوافر لديها هذه المعلومات بصورة أفضل على تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
 - تنظيم اجتماعات، حسب الاقتضاء، للدول المرتقبة التي عرضت مساعدة و/أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تبادل المعلومات بشأن المساعدة المستمرة، وإبراز ما يرتأى وجوده من الثغرات وتنسيق برامج المساعدة مع إزالة ما بينها من تناقضات
 - تشجيع الدول على استعمال برامج المساعدة التي تقدمها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المنظمات الدولية
 - مساعدة الدول، حين يطلب إليها ذلك تحديداً، في إعداد طلبات المساعدة
 - استكشاف تبادل الخبرات والدروس المستفادة ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتوافر البرامج التي قد تسهل تنفيذ هذا القرار
 - دعوة الدول والمنظمات، في حال لم تفعل ذلك سابقاً، إلى تزويد اللجنة بنقطة اتصال لأغراض المساعدة
 - دراسة النهج الإقليمية لحاجات المساعدة والجهود المبذولة لتبليتها
- ٤ - تعزيز التعاون المستمر بين اللجنة والمنظمات الدولية الأخرى، ويشمل ذلك كلاً من لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) تبعاً؛

ستقوم اللجنة بما يلي:

- تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن الزيارات إلى البلدان، والمساعدة التقنية وغيرها من المسائل ذات الصلة باللجان الثلاث جميعها، كل منها وفق ولايتها وبحسب الاقتضاء
 - مواصلة المشاركة في الإحاطات الإعلامية المشتركة المقدمة إلى مجلس الأمن
- ٥ - تشجيع التبرعات المالية والاستفادة الكاملة منها لمساعدة الدول في تحديد حاجاتها وتبليتها تنفيذاً للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤): زيادة فعالية آليات التمويل القائمة؛

ستقوم اللجنة بما يلي:

- استخدام الصندوق الاستئماني للأمم المتحدة لأنشطة نزع السلاح العالمية والإقليمية من أجل المضي قدماً في المشاريع والأنشطة على الفور
- الترويج لهذا الصندوق من خلال الدبلوماسية العامة النشطة
- عقد اجتماعات مع الشركاء الذين تتوافر لديهم برامج مساعدة في إطار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تنفيذ برنامج العمل

تنفيذاً لبرنامج العمل الثامن بصورة أكثر كفاءة، وحرصاً على توجيه عمل الخبراء بصورة أكثر وضوحاً وفعالية، ستعمل اللجنة، على أساس تجريبي، بنظام جديد للأفرقة العاملة، يكون متاحاً لجميع أعضاء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وستركز الأفرقة العاملة على المسائل الهامة والمتكررة. وعلاوة على ذلك، ستقوم اللجنة بتحديد جدول زمني للاجتماعات يسعى إلى تحقيق أهدافها بكفاءة وسرعة. وسيضمن هذا الجدول بعدئذٍ إفادة مرتجعة دورية من جانب الأفرقة العاملة التي تتولى رصد التقدم بشأن ما يلي:

١' الرصد والتنفيذ الوطني؛

٢' المساعدة؛

٣' التعاون مع المنظمات الدولية، ومن ضمنها لجنتنا لمجلس الأمن المنشأتان عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

٤' الشفافية والتوعية الإعلامية.

وستكون جميع اجتماعات الأفرقة العاملة مفتوحة لجميع وفود المجلس وسيعلن عنها لجميع هذه الوفود، وسيجري تعميم الوثائق على جميع وفود المجلس قبل الاجتماعات. وسيُنظَّم العمل على نحو منسَّق لكفالة تمكن جميع الوفود، بغض النظر عن حجمها، من المشاركة الكاملة في جميع أنشطتها.

وترد تفاصيل هذه الترتيبات في التذييل بـ الذي يشكل جزءاً من برنامج العمل.

التذييل ألف

قرار بشأن المساعدة المطلوبة (مؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
(S/AC.44/2007/CN.45/Add.1

ستعمل اللجنة مع الدول التي طلبت المساعدة على وضع نموذج لطلب المساعدة يحدد نوع المساعدة المطلوبة ومضمونها ونطاقها وطرائقها. وسوف يتوج هذا الحوار مع الدول بإرسال رسالة ونموذج موحدين، وفق ما تقره اللجنة، إلى جميع الدول التي طلبت المساعدة بالفعل في تقاريرها الوطنية، مع توضيح دور مركز تبادل المعلومات للجنة والطلب إلى البلد تعيين نقطة اتصال أو مدير مساعدة ذي صلة.

قرار بشأن عروض المساعدة (مؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
(S/AC.44/2007/CN.46/Add.2

ستعمل اللجنة مع جميع الدول التي قدمت المساعدة على كفالة نشر ما يوجد من معلومات إضافية، بالقدر المتاح، بشأن هذه العروض أو البرامج على الموقع الشبكي للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠. وسوف يتييسر هذا الحوار بفضل البحث عن المزيد من المعلومات التفصيلية من خلال الرسالة والنموذج الموحدين، وفق ما تقره اللجنة، من الدول (كما ورد في الموقع الشبكي للجنة) التي قدمت المساعدة بالفعل أو ستفعل ذلك في المستقبل.

قرار بشأن الإجراءات المتعلقة بتلقي طلبات المساعدة (مؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
(S/AC.44/2007/CN.45/Add.1

ستعمل اللجنة مع الخبراء لاتخاذ الإجراءات التالية، بشأن ما تقوم به لدى تلقي طلبات المساعدة التقنية:

(أ) ينبغي أن تتلقى جميع الطلبات إشعاراً بالاستلام من رئيس اللجنة (رسالة موحدة تشكر الدول على اهتمامها؛ وتقترح التحاور المباشر مع الخبراء بشأن حاجتها المحددة، وترفق، حسب الاقتضاء، نموذج المساعدة قيد الدرس حالياً)؛

(ب) يهدف هذا الحوار مع البلد المعني إلى تحسين الطلب بما يتفق مع الحاجات المحددة في المصفوفة؛ وكذلك اطلاع البلد الذي قدم الطلب على برامج المساعدة التي قد يكون مؤهلاً للاستفادة منها (على سبيل المثال، من بعض المنظمات على غرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الجمارك العالمية).

(ج) سوف تنشر الطلبات في شكل موجز قصير، وفق ما أقرته الدولة التي تقدم الطلب، على الموقع الشبكي للجنة بصفتها مركزاً لتبادل المعلومات، مع إتاحة المزيد من الطلبات المفصلة للدول التي عرضت المساعدة.

قرار بشأن تحديد الدروس المستفادة والممارسات الجيدة (مؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
(S/AC.44/2007/CN.46/Add.3

ستسعى اللجنة إلى تحديد مجموعة من الدروس المستفادة والممارسات الجيدة والمساعدة في إسداء المشورة، بناء على الطلب، بواسطة خبراءها، من أجل توفير المساعدة إلى الدول لتنفيذ القرارات بالكامل. وسيتم ذلك على أساس المعلومات الواردة من الدول (المتلقية والمانحة) والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

التذييل باء

الترتيبات المتعلقة بإنشاء نظام أفرقة عاملة لدعم برنامج العمل الثامن للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - الرصد والتنفيذ

سيرصد الفريق العامل هذا التقدم المحرز في الجزأين ١ و ٢ من برنامج العمل الثامن، بما في ذلك العمل على الاستعراض الشامل والإشراف على حالة التنفيذ

- استكشاف المزيد من السبل الفعالة لاستقاء المعلومات الناقصة وتنفيذها
- إصدار التوصيات التي تعتبر ضرورية لتنقيح المصفوفات
- النظر في المنهجيات التي قد تكون ملائمة لإنتاج مقاييس كمية للنجاح في إطار القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، و ١٨١٠ (٢٠٠٨)
- تقديم تقرير للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ عقب كل اجتماع

٢ - المساعدة

سيرصد هذا الفريق العامل التقدم المحرز في ما يتعلق بالجزء ٣ من برنامج العمل الثامن، بما في ذلك ما يلي:

- تنظيم العمل، حسب الاقتضاء، على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، للمساعدة في تحقيق هذه الأهداف
- تجهيز طلبات المساعدة الواردة على ضوء الدور المعزز للجنة كمركز لتبادل المعلومات، والذي بات يتضمن مطابقة الطلبات مع العروض
- التوصية بتبادل الخبرات لتعزيز التنسيق بين الدول التي تعرض المساعدة أو تفكر في عرضها
- تقديم تقرير للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ عقب كل اجتماع
- بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تقديم تقرير إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ عن الإنجازات والنجاحات والإخفاقات

٣ - التعاون مع المنظمات الدولية، بما فيها لجنتنا مجلس الأمن المنشأتان عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)

سيرصد هذا الفريق العامل التقدم المحرز في ما يتعلق بالجزء ٤ من برنامج العمل الثامن، بما في ذلك ما يلي:

- قيادة العمل بالتعاون مع اللجان الأخرى، وخبرائها وفرق الرصد التابعة لها، لتوسيع نطاق الاستراتيجية المشتركة بشأن تقديم التقارير؛
- العمل مع اللجان الأخرى وخبرائها وفرق الرصد التابعة لها من أجل وضع نهج أكثر تنسيقاً لحلقات العمل دون الإقليمية، بما يتفق مع الفقرة ٣٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، كل في إطار ولايتها؛
- تقديم تقرير للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ عقب كل اجتماع.

٤ - الشفافية والتوعية الإعلامية

سوف يقوم هذا الفريق العامل بما يلي:

- النظر في الفرص المتاحة وانتهازها من أجل الاتصال بدوائر الصناعة والإعلام التي سوف تكمل وتدعم عمل الدول، التي دعيت، بموجب الفقرة ٨ (د) من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إلى "رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين"؛
- النظر في الفرص المتاحة وانتهازها من أجل التفاعل المباشر مع دوائر الصناعة والمجموعات الصناعية ذات الصلة؛
- تحديد الفرص للتشديد على خطر أسلحة الدمار الشامل التي تقع في أيدي الجهات من غير الدول؛
- تقديم تقرير للجنة عقب كل اجتماع.

وسيرأس كل فريق عامل عضو من اللجنة، ويحصل على الدعم، إذا ما اقتضت الحاجة، من موظفي مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومن الموظفين الخبراء في اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ ومن أمانة اللجنة.